

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

تنبيه قد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان وإذا اتفق في إبل أو بقرة فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الأغبط منهما وهو الأنفع للمستحقين ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الأغبط من أربع حقا وخمس بنات لبون وثلاث مسنات وأربعة أتبعه إن وجدا بماله بصفة الإجزاء لأن كلا منهما فرضها فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله وأجزأه غير الأغبط بلا تقصير من المالك أو الساعي للعدول وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط أما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزئه للتقصير وإن وجد أحدهما بماله أخذ وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم وإن لم يوجد أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كلا أو بعضا منهما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله .
تتمة لمن عدم واجبا من الإبل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل درجة ويعطي الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة أو عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة .

ولا يتبع جبران فلا تجزئه شاة وعشرة دراهم بجبران واحد إلا للمالك رضي بذلك لأن الجبران حقه فله إسقاطه أما الجبرانان فيجوز تبعضهما فيجزئه شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الإبل من بقرة أو غنم .

\$ فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب إخراجه \$ (وأول نصاب الغنم أربعون) شاة (وفيها شاة جذعة من الضأن) بالهمز وتركه لها سنة (أو ثنية من المعز) بفتح العين لها سنتان (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك رواه البخاري .

ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك .

ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتى في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما خلافا للإمام أحمد فإنه يلزمه عنده عند التباعد شاتان .

تتمة يجزئه في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن

مهرية وعكسه من الإبل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي أنثى المعز وعشر نعجات من الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربيع نعجة وفي عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير إلا من مثله في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون أو ألحق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر فإن اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة وإن لم يوف تمام بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهرى أو شهران كما نقله الجوهرى إلا برضا مالکها بأخذها .

نعم إن كانت كلها